القرار رقم ٤٨/100/21

الناظم لمهنة وكلاء التأمين

وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005

وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم /91/ تاريخ 2021/6/9

يقرر ما يلي

المادة 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المحددة لها في المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.

المادة 2- تُطبق أحكام هذا القرار على وكلاء التأمين في الجمهورية العربية السورية، وتشمل كلمة وكيل لهذه الغاية وكيل الإصدار و وكيل الإنتاج.

المادة 3- على كل شخص طبيعي يرغب في مزاولة مهنة وكيل تأمين، المحددة في المادة رقم /2/ من هذا القرار، الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق أحكام المواد /33، 34، 36 / من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 ووفق الأحكام الواردة في هذا القرار وبمقتضى التعليمات التي تصدر بموجبه.

المادة 4- يصنف الوكلاء بموجب الترخيص الممنوح لهم وفق ما يلي:

1- وكيل الإنتاج: تنحصر صلاحياته في القيام وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها منفرداً أو تحت إشراف وكيل الإصدار، بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص له بممارستها ويشمل ذلك:

أ- الإشراف المباشر على أعمال المنتج الذي يعمل معه والمسجل أصولاً لدى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.

ب- اجتذاب الأشخاص لتعريفهم بالشركة وبالخدمات التي تقدمها.

ج- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم العروض التأمينية التي تعدها الشركة.

د- استلام طلبات التأمين، وطلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها.

هـ- استلام أقساط التأمين، مقابل التوقيع على وصل استلام تزوده به الشركة، وتوريد تلك الأقساط للشركة.

و- الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى الموظف المختص لدى الشركة حسب مقتضى الحال.

ز- استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض.

2- **وكيل الإصدار:** تنحصر صلاحياته في القيام وكالة عن الشركة أو أحد فروعها منفرداً، بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بنوع وفروع التأمين المرخص له بممارستها، ويشمل ذلك:

أ- الإشراف على وكيل الإنتاج الذي يرتبط معه وممارسة المهام الواردة في البند (1) من هذه المادة.

ب- الإشراف على المنتج الذي يعمل معه والمسجل أصولاً لدى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.

ج- الاكتتاب بفروع وأعمال التأمين المرخص له وللشركة بممارستها.

د- إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها.

هـ-دراسة وتقييم الأخطار المشمولة بعقد التأمين، وتسوية المطالبات، ويمكن لشركة التأمين ووفق ما تراه في مصلحتها، تفويض وكيل الإصدار حصراً وليس لمن يعمل معه في بعض أو كل أعمال التأمين على أن يتضمن عقد الاتفاق المبرم بينهما ذلك صراحة.

المادة 5- لا يجوز اعتماد أية جهة أو أي شخص من قبل الشركة أو تفويضه أو التعاقد معه لممارسة عمل وكيل لها لإنتاج عقود التأمين أو إصدارها أو لكليهما معاً إلا إذا كان مرخصاً له من قبل الهيئة ووفقاً للأسس والشروط التي يتضمنها هذا القرار والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 6- الشروط العامة للترخيص

أ- أن يكون شخصاً طبيعياً يحمل الجنسية العربية السورية أومن في حكمها، ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية وأن يكون قد أتم الثانية والعشرين من عمره.

ب-أن يكون قد اتبع دورة في مجال أساليب البيع وتسويق التأمين لمدة 12 ساعة على الأقل.

ج- أن يكون متفرغاً للقيام بأعمال وكيل تأمين في مكتب خاص بأعمال وكالة التأمين خارج الشركة التي يقوم بأعمال التأمين وكالة عنها أو عن أحد فروعها ولا يمكن للوكيل ممارسة أعماله المحددة بهذا النظام في أي محافظة ما لم يكن للشركة الموكلة فرع بنفس المحافظة بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.

المادة 7- يُشترط أن يتوفر في وكيل الإصدار بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابقة من هذا القرار أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مع دبلوم مهني متخصص في التأمين معتمد من قبل الهيئة أو شهادة جامعية ومارس عملاً فنياً تأمينياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أحد فروع التأمين.

المادة 8- **يشترط في وكيل الإنتاج بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القرار** أن يكون:

أ- حاصلاً على شهادة جامعية ويحقق أحد الشرطين التاليين:

1- اجتياز مقررين كحد أدنى من مقررات معهد متخصص في التأمين.

2- اجتياز الامتحان المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة.

ب- حاصلاً على شهادة معهد متوسط أو شهادة الدراسة الثانوية ويحقق الشرطين التاليين:

1- اجتياز ثلاث مقررات كحد أدنى من مقررات معهد متخصص في التأمين أو اجتياز الامتحان المعد لذلك من قبل الهيئة.

2- خبرة لا تقل عن سنتين كمنتج تأمين مسجل لدى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين، أو خبرة عمل بمجال التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات لدى أيّة جهة تأمينية.

المادة 9- يمكن لوكيل الإنتاج الذي مارس عمله لأكثر من خمس سنوات وحقق جميع شروط ترخيص وكيل الإصدار السماح له بالعمل كوكيل إصدار بقرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة 10- أ – يتم استقبال طلبات ترخيص الوكلاء مرة واحد على الأقل من كل عام في موعد يتم تحديده من قبل المدير العام.

ب- يُقدَّم طلب ترخيص الوكيل إلى الهيئة وفقاً للنموذج المُعد لهذه الغاية، مرفق به كامل الثبوتيات والأوراق التالية:

1- صورة شخصية

2- وثيقة غير محكوم.

3- صورة عن الهوية الشخصية.

4- صورة مصدقة عن الشهادة العلمية والخبرات العملية.

5- ما يثبت دفع البدلات المقررة وفق الأنظمة النافذة.

ج- تتولى الهيئة تدقيق الثبوتيات والأوراق المرفقة بطلب الترخيص المقدم إليها.

د- يُشكل مجلس الإدارة لجنة لمراقبة سير العملية الامتحانية لوكلاء التأمين مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة.

هـ- يُصدر رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام قرار الترخيص بعد استكمال مقدم الطلب لكافة الشروط اللازمة للترخيص.

المادة 11- أ- يُدعى الوكيل لسداد بدل الترخيص مع التسجيل لدى الهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور قرار الترخيص وتسجيله في السجل الخاص المعد لهذه الغاية.

ب-يمنح الوكيل إذن مزاولة المهنة بعد استكمال الإجراء المذكور في الفقرة السابقة من قبل المدير العام.

ج-يلتزم الوكيل بتزويد الهيئة بنسخة من عقد الاتفاق المبرم مع أي شركة من شركات التأمين خلال أسبوع من تاريخ التعاقد.

د- يلتزم الوكيل بالانتساب إلى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين خلال /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ منحه إذن مزاولة المهنة، ويعتبر منتسباً للاتحاد بمجرد تقديم ما يثبت سداده بدل الانتساب.

المادة 12- أ- يستثنى من يرغب من موظفي الهيئة بالحصول على ترخيص وكيل تأمين من الفئات التالية بعد تركهم العمل في الهيئة من كافة شروط وإجراءات الترخيص ومن تسديد بدلات الترخيص المقررة وفق ما يلي:

1- الفئة الأولى: الذين أمضوا /7/ سبع سنوات عمل في الهيئة على الأقل.

2- الفئة الثانية: الذين أمضوا /10/ عشرة سنوات عمل في الهيئة على الأقل.

ب- يستثنى من شغل منصب مدير تنفيذي (مدير عام - نائب مدير عام- مدير فرع في محافظة- مدير مركزي) لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في شركات التأمين وإعادة التأمين- والمؤسسة العامة السورية للتأمين- شركات الوساطة من تقديم الامتحان والدورة التدريبية.

المادة 13- يُلزَم وكيل الإصدار بالحصول على وثيقة تأمين صادرة عن إحدى الشركات السورية لتغطية أخطار المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال والخطأ بممارسته، ويجب أن لا تقل حدود الغطاء عن خمسة عشرة مليون ليرة سورية، وعلى الوكيل تجديد الوثيقة سنوياً، بحيث يكون الغطاء التأميني قائماً طوال فترة ممارسته العمل بالوكالة مع إيداع نسخة مصدقة من العقد لدى الهيئة غير قابلة للإلغاء إلا بموافقة الهيئة.

المادة 14- أ- يلتزم وكيل التأمين بتجديد ترخيصه بشكل سنوي خلال الشهر الأول من كل عام مرفقاً بما يلي:

1- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها وكالة عن الشركة مصدَّقاً من قبلها عن العام السابق يُظهر بشكل واضح نوع الأعمال ومبالغ التأمين والأقساط والعمولات ، بحسب النموذج المعد من قبل الهيئة.

2- ما يثبت سريان عقد الاتفاق بينه وبين الشركة.

3- وثيقة غير محكوم.

4- تعهد خطي غير موظف لدى أي شركة أو مؤسسة.

5- ما يثبت سداد البدلات المقررة أصولاً.

6- إشعار بتسديد الرسوم السنوية المترتبة عليه لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.

ب- يصدر المدير العام قرار تجديد الترخيص لوكيل التأمين بعد استكمال الإجراءات المطلوبة لذلك.

المادة 15- يُحظَّر على وكيل التأمين أن يجمع بين عمله وبين أي عمل من مقدمي الخدمات التأمينية الأخرى الوارد ذكرها في المادة /33/ من المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 ، تحت طائلة إلغاء ترخيصه.

المادة 16- أ- يوقف الوكيل عن مزاولة المهنة بقرار من المدير العام في إحدى الحالات التالية:

1-إذا طلب الوكيل ذلك ووافقت الشركة المتعاقدة معه.

2-إذا رأت الهيئة وضعاً مخالفاً يدعو لذلك، ويطلب المدير العام تصحيح الوضع المخالف ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب- لا يجوز للوكيل الذي أُوقفت وكالته ممارسة أعمال الوكالة في التأمين لدى أية جهة أخرى طالما كان التوقيف سارياً وذلك تحت طائلة المسؤولية.

ج- لا يُعفى الوكيل من تجديد ترخيصه خلال فترة الإيقاف.

المادة 17- يُعتبر وكيل التأمين أنه خالف مخالفة جسيمة إذا دفع طالب التأمين للتعامل مع شركة أخرى عن طريق الوكيل المرخص لتلك الشركة تحقيقاً لمصلحة مادية، أو إذا أقدم على دفع المؤمن له لفسخ عقد تأمين مبرم مع شركة أخرى بغرض قبول البرنامج الذي يعرضه وتحقيق العمولة.

المادة 18- يُلغى ترخيص الوكيل في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا لم يقم الوكيل بتصحيح أوضاعه المخالفة بعد طلب الهيئة منه ذلك وفقاً لأحكام البند /2/ من الفقرة / أ / من المادة (16) من هذا القرار.

ب- إذا فقد الوكيل أيّاً من الشروط الأساسية التي تم الترخيص له بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من الأوراق والثبوتيات المقدمة، ويعود تقدير جسامة الخطأ في الحالتين للهيئة.

ج- إذا أساء الأمانة أولم يقم بسداد الأموال الموجودة لديه والعائدة للشركة أو لطالب التأمين أو للمؤمَّن له.

د- إذا لم يجدد ترخصيه وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القرار.

المادة 19- أ- يُلغي الترخيص الممنوح للوكيل بناءً على طلبه، أو لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (18) من هذا القرار، أو لأي سبب آخر.

ب-لا يجوز للوكيل الملغى ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة عمل وكيل تأمين قبل مضي سنتين على صدور القرار بإلغاء ترخيصه.

ج-يعفى الوكيل الملغى ترخيصه من الشروط المنصوص عنها في المواد (6-7-8) من هذا القرار عند تقدمه بطلب ترخيص جديد.

المادة 20- يجوز فرض غرامة مالية بحق الوكيل المخالف لأحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المادة (27) من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة.

المادة 21- أ- يشترط في اتفاقية الوكالة المعقودة بين الوكيل والشركة أن تحدد بشكل واضح الالتزامات المالية والإدارية والإجرائية والمهنية لكل طرف من طرفيها، وأن تحدد مدة سريان الاتفاقية والحالات الموجبة لإنهائها، ولا يتم إلغاء الوكالة بصورة مفاجئة قبل نهاية مدتها المحددة بعقد الوكالة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ولأسباب تقدرها.

ب- يلتزم طرفا الاتفاقية منفردين بإبلاغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على الاتفاقية وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ التغيير أو التعديل أو الإلغاء.

ج- تُودع لدى الهيئة نسخة أصلية موقعة أصولاً من طرفي الاتفاق وأي تعديل يطرأ عليه.

المادة 22- تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 والتعليمات الصادرة بموجبه، لا يجوز لأية شركة التعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص الهيئة لممارسة أعمال الوكالة في التأمين، كما لا يجوز للشركة التعامل مع وكيل مرخص لشركة أخرى تحت أي غطاء وتتحمل الشركة في ذلك عند المخالفة التبعات القانونية والمالية ، ويُلغى ترخيص الوكيل المخالف.

المادة 23- يجب أن يتضمن عقد الوكالة بين الوكيل والشركة التزامات وحقوق طرفي التعاقد بشكل واضح وعلى الأخص:

أ- مدة الاتفاقية وشروط إنهائها قبل الموعد المحدد.

ب- جدول بنسب العمولات التي يتقاضاها الوكيل لكافة فروع التأمين.

ج- تحديد دقيق لعمل الوكيل المتفق عليه.

د- التزام الوكيل بتحويل بدلات التأمين / الأقساط / التي يستوفيها من عقود التأمين التي يجريها بموجب وكالته، وأن يسدد هذه الأقساط إلى حساب الشركة بالشكل الذي يُتفق عليه.

هـ- يحق للوكيل في حال ثبوت رفض وعدم تسديد المؤمن له قيمة وثيقة أو عقد التأمين إلغاء العقد واسترداد مستحقاته بعد تأكد الشركة من ذلك.

المادة 24- على الوكيل:

أ- أن يكتب على جميع مطبوعاته وأوراق المراسلات والجداول والمستندات التي يستخدمها بأنه يقوم بعمله بصفته وكيلاً عن الشركة، وأن يتقيد بنصوص عقد الوكالة.

ب- لا يحق للوكيل تسمية وكالته قبل الحصول على موافقة الهيئة على التسمية.

ج- أن لا يكون وكيلاً إلا لشركة واحدة.

د- تحويل أية مبالغ يستلمها من الشركة لصالح المؤمن له أو المستفيد إلى مستحقيها بأسرع وقت ممكن.

هـ- الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وآدابها وبصورة خاصة ما يلي:

1- الالتزام بالنزاهة في جميع تصرفاته وأعماله.

2- أن يحرص على تقديم نفسه بصفته وكيلاً عن الشركة بشكل صريح.

3- إيضاح مضمون التأمين وحدود التغطية واستثناءاتها وإجراءاتها بصورة كاملة للمؤمن له وشرح شروط الإفصاح الدقيق المطلوب من طالب التأمين.

4- التعامل بسرية وحرص مع المعلومات والبيانات التي يطّلع عليها بحكم عمله سواء تعلقت بالشركة أو بطالب التأمين واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ وصيانة الوثائق والمستندات.

5- أن يضع سعر التأمين بصورة دقيقة مطابقة لما تعتمده الشركة أصولاً مع التأكيد على الاستثناءات والشروط الخاصة للغطاء التأميني المقترح.

6- تقديم المساعدة للمؤمَّن له أو المستفيد من وثيقة التأمين عند تسوية المطالبات مع الشركة إذا لزم الأمر.

7- عدم تقاضي أية عمولات أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمَّن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.

المادة 25- أ- يُعتبر ترخيص كافة وكلاء التأمين الذين تنتهي مدة تجديد ترخيصهم خلال عام 2021 ممدد حكماً لنهاية العام.

ب- يُنهى العمل بأحكام القرار رقم 371 /100 م. أ تاريخ 2010/11/10 وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، وعلى كافة وكلاء التأمين المرخص لهم أصولاً قبل صدور هذا القرار تسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

ج- تُعتبر كافة القرارات والتعليمات الناظمة لهذا الشأن معدّلة حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

المادة 26- يَلتزم اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين بتوفيق أوضاعه وتعديل نظامه الأساسي بما يتوافق مع أحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 27- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في: ١٤ / ٦ / 2021

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

هيئة الإشراف على التأمين
Syrian Insurance Supervisory Commission
SISC